

339386 - أعطى والده حقنة ودخل معها فقاعات هواء فمات فهل يضمن؟

السؤال

قمت بعلاج والدي في الأيام الأخيرة من حياته، فقد كان مصاباً بسرطان الرئة المتقدم، فقدمت له الدواء عن طريق الحقن يومين، لكن حدث أثناء الحقن دخول بعض فقاعات الهواء في الوريد، ولم أكن أعلم أن هذا الهواء خطر، حيث كان والدي في حالة متقدمة من المرض، وبعدها بيوم توفي والدي رحمة الله عليه، فهل أنا آثم؟ وهل علي كفارة؟ وكم عدد الأطباء الوجب استشارتهم؟ أحس بالذنب؛ لأنني قد أكون سبب الوفاة، وهذا يعذبني؛ لأنني لم أكن أعلم بخطورة الأمر.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نسأل الله تعالى أن يرحم والدك وأن يغفر له، وأن يحسن عزاءك ويعظم أجرك.

وهذه المسألة يرجع فيها إلى الأطباء ليعلم هل نتجت الوفاة عن تصرفك أم لا؟

فإذا قال ثلاثة من الأطباء الثقات: إن سبب الوفاة -بحسب الظاهر- يرجع إلى دخول الهواء عبر الحقنة، فإنك تكون ضامناً، ويترتب على الضمان: وجوب الدية لورثة المتوفى، إلا أن يعفوا عنها، ووجوب الكفارة عليك وهي عتق رقبة فإن لم توجد فصيام شهرين متتابعين؛ لقول الله تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا النساء/92 .

والدية تكون على عاقلتك، ولا تأخذ أنت منها شيئاً.

وينظر في اعتبار شهادة ثلاثة أطباء: "فتاوى اللجنة الدائمة" (80/25)، "فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (11/254)، وجواب السؤال رقم : (175020) في موقعنا.

وينظر في المراد بالعاقلة، وفيما إذا لم توجد أو امتنعت من دفع الدية: جواب السؤال رقم : (52809)، ورقم : (175020).

وإذا قال الأطباء: إن دخول الهواء عبر الحقن ليس سبباً للوفاة؛ فلا شيء عليك.



والله أعلم.